مبدأ حرية الفضاء الخارجي

الدكتور/ عبد الكريم عوض عطية خليفة*

الملخص:

يُعد مبدأ حرية الفضاء الخارجي من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للفضاء، وهو مبدأ تواترت عليه الاتفاقيات الدولية، ومضمون هذا المبدأ أن حرية الفضاء الخارجي حرية تامة لخدمة الإنسانية دون تفرقة، كما أنه لا يخضع لأي صورة من صور الملكية الوطنية للدولة التي قد يعلوها، سواء عن طريق السيادة أو أي طريق آخر.

وحرية الفضاء الخارجي ليست مطلقة، إذ تخضع كافة أنشطة الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويتعين استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ويجب استكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

كلمات مفتاحية: مبدأ – حرية – الفضاء الخارجي – القانون الدولي للفضاء – التراث المشترك للإنسانية.

---

* أستاذ القانون الدولي العام المشارك – كلية الشرق العربي للدراسات العليا.

Principle of Free Outer Space

Dr. Abdelkarim Awad Attia Khalifa*

Abstract:

This research discusses Principle of free Outer Space. In its First section: free Outer Space in Conventions International, The principle of free Space is one of The principles in International Space Law and It One of the established principles in Conventions International on outer space.

In its Second section: Restrictions Regarding to free Outer Space, Outer space and celestial bodies are free for exploration and use by all States on a basis of equality and in accordance with international law, including the Charter of the United Nations; The peaceful exploration and use of outer space; The exploration and use of outer space shall be carried on for the benefit and in the interests of all mankind.

Keywords: Principle – Free – Outer Space – International Space Law – Common Heritage of Mankind.

---

*Associate Professor of Public International Law, Arab East College for High Studies.

المقدمـــة

تطور القانون الدولي للفضاء تطورًا تدريجيًا مع تقدم علوم وتكنولوجيا الفضاء، وتنامي عدد الدول الناشطة في مجال الفضاء الخارجي[1]، وأصبح الفضاء الخارجي غير مقصور على الاستكشاف فقط، بل تزايدت استخداماته خاصة فيما يتعلق بالاتصالات بكافة أشكالها وفي الاستشعار عن بعد.

---

[1] راودت فكرة ارتياد الفضاء والسفر إلى الكواكب الكثير من الكتاب والمفكرين في مختلف العهود، فقد كتب سيرانو دي برجراك في القرن السابع عشر قصتين: إحداهما بعنوان "العالم الآخر"، والثانية بعنوان "رحلة بين الكواكب"، وكتب جول فيرن في أوائل القرن العشرين قصتين: إحداهما بعنوان "من الأرض إلى القمر"، والأخرى بعنوان "حول القمر".

وبدأ الإنسان استكشاف غياهب الفضاء، عندما أطلق الاتحاد السوفيتي (السابق) في ٤ أكتوبر ١٩٥٧م أول قمر صناعي Sputnik I إلى الفضاء، وأطلق قمرًا ثانيًا Sputnik II في الثالث من نوفمبر. وأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية أول أقمارها الصناعية Explorer I في ٣١ يناير ١٩٥٨م، وثانيها Explorer II في السابع عشر من مارس، وثالثهما Explorer III في السادس والعشرين من مارس أيضا. وتلاحق إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء بعد ذلك من جانب كل من الدولتين. وكان الاتحاد السوفيتي (السابق) هو السباق أيضًا إلى إرسال أول إنسان إلى الفضاء، ففي ١٢ أبريل ١٩٦١م أطلق سفينة الفضاء فوستوك تحمل الميجر يوري جاجارين، ودارت هذه السفينة حول الأرض على ارتفاع يتراوح ما بين ١٧٥ و٣٠٢ كيلو مترًا، ثم هبطت سالمة في المكان المحدد لها. وفي ٥ مايو ١٩٦١م أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سفينة الفضاء مير كوري تحمل الكومندور آلان شيبرد لمدة خمس عشرة دقيقة. وتلاحق بعد ذلك إطلاق سفن الفضاء من جانب كل من الدولتين.

وحققت الولايات المتحدة الأمريكية نصرًا علميًا كبيرًا في شهر يوليو ١٩٦٩م عندما أطلقت مركبة الفضاء أبولو ١١ وعليها ثلاثة رواد فضاء، ووصلت المركبة بعد ١٠٢ ساعة و٤٧ دقيقة من إطلاقها إلى القمر، وحطت المركبة على سطحه. وتعددت الرحلات نحو القمر.

انظر د. على صادق أبوهيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٣م، ص ٢٥؛ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م، ص٥٥٨ – ٥٥٩.

وقد ظهرت حاجة ماسة لوضع قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام؛ ولهذا الغرض أُنشأت الجمعية العامة General Assembly للأمم المتحدة –بعد أن تقدم كل من الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية بطلب أُخذ فيه باقتراح لرئيس وزراء كندا مؤداه إنشاء هيئة دولية خاصة بالفضاء– في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٥٨ (القرار ١٣٤٨) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية Committee on the Peaceful Uses of Outer Space كجهاز فرعي، مهمته وضع القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي[٢]، وتم إقرار المشروعات النهائية للاتفاقيات الخمس الآتية:

١- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space including the Moon and Other Celestial Bodies[٣].

---

[٢] جدير بالتنويه أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عند تأسيسها عام ١٩٥٩ كانت تتألف من ٢٤ عضوًا، وزاد عدد أعضاء اللجنة عدة مرات، حتى وصل إلى ٩٢ عضوًا. وهناك لجنتان فرعيتان للجنة: اللجنة الفرعية العلمية والتقنية Scientific and Technical Subcommittee، واللجنة الفرعية القانونية Legal Subcommittee .

ويوجد –علاوة على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية COPUOS– هيئات دولية تسهم إسهامًا كبيرًا في تطوير قانون الفضاء، منها: الاتحاد الدولي للاتصالات ITU، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، منظمة الأغذية والزراعة FAO، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، المنظمة البحرية الدولية IMO، والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA.

See Kopal (V.), Existing United Nations Treaties: Strengths and Needs, Proceedings of the Workshop on Space Law in the Twenty-First Century, Organized by, IISL and OOSA, (ST/SPACE/2), United Nations, New York, 2000, pp.11 - 18.

[٣] تُعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي Outer Space Treaty، وأبرمتها ثلاث دول، هي: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي في ٢٧ يناير ١٩٦٧م، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧م، وتتكون المعاهدة من ديباجة وسبع عشرة مادة، تضمنت المبادئ التي نصّ عليها

٢- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجيAgreement on the Rescue of Astronauts، the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space[٤].

٣- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects[٥].

٤- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space[٦].

٥- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies[٧].

وتُشكل معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي five United Nations treaties on outer space، حجر الزاوية في القانون الدولي

قرار الجمعية العامة الصادر في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٦٣م، وتُعد المعاهدة بداية عصر تنظيم الفضاء الخارجي على أسس وقواعد قانونية ملزمة.

See Ghanem (M.H), Present Status of the Law of Outer Space, R. Egy. C., Vol. 51 n ° 305, 1961, pp. 33 – 46; Hosni (O.), Treaty Governing the Exploration of Outer Space, The Moon and other Celestial Bodies, R. Egy. D. I., 1969, pp.129 - 169.

[٤] يُعرف باتفاق الانقاذ Rescue Agreement، ووقع الاتفاق في ٢٢ أبريل ١٩٦٨م، ودخل حيز النفاذ في ٣ ديسمبر ١٩٦٨م، ويتكون من ديباجة وعشر مواد.

[٥] تُعرف باتفاقية المسؤولية Liability Convention، ووقعت الاتفاقية في ٢٩ مارس ١٩٧٢م، ودخلت حيز النفاذ في ١ سبتمبر ١٩٧٢م، وتتكون من ديباجة وثمان وعشرين مادة.

[٦] تُعرف باتفاقية التسجيل Registration Convention، ووقعت الاتفاقية في ١٤ يناير ١٩٧٥م، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ سبتمبر ١٩٧٦م، وتتكون من ديباجة واثنتا عشرة مادة.

[٧] يُعرف باتفاق القمر Moon Agreement، ووقع الاتفاق في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، ودخل حيز النفاذ في ١١ يوليو ١٩٨٤م، ويتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة.

للفضاء International Space Law[٨]، وتُعد الأساس القانوني لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ويستند النظام القانوني للفضاء الخارجي إلى مبدأ جوهري، ألا وهو مبدأ حرية الفضاء Principle of free Space، أو مبدأ الفضاء الحر؛ ويهدف هذا المبدأ إلى تخصيص الفضاء الخارجي لتحقيق مصلحة جميع الدول، والمساواة بين كافة الدول في استخدامه، ومنع أي دولة من الاستئثار بفوائده، وحظر أي تملك له ولا ادعاء لأي سيادة عليه. وهذا المبدأ لا يتعارض مع احتفاظ الدول برقابتها وإشرافها على أجسامها الفضائية وخضوعها لسلطتها[٩].

أهمية البحث:

بات الفضاء الخارجي البيئة الحاضنة للأنشطة العلمية المتطورة، ويُعد الفضاء الخارجي تراثًا مشتركًا للإنسانية Common Heritage of mankind. ومن الموضوعات التي تتصدر أولويات المجتمع الدولي حرية الفضاء الخارجي؛ نظرًا للتطور التقني الهائل الذي رافق استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

منهج البحث:

سوف اعتمد بشكل أساسي في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك في وصف وتحليل قواعد القانون الدولي للفضاء المتعلقة بمبدأ حرية الفضاء الخارجي.

---

[٨] يطلق جانب من الفقه على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، الفضاء الكوني Outer Space-Espace Cosmique .

انظر د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٠م، ص ٤٥٥ وما بعدها؛ د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص٤٤٦ وما بعدها.

[٩] انظر د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ٢٧٨.

حريّ بالذكر أن الدول ملزمة بتسجيل الأجسام الفضائية (المادة الثانية من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي).

خطة البحث:

نحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على مبدأ حرية الفضاء الخارجي، ورأينا من المناسب تقسيم البحث إلى مبحثين: نكرس الأول لعرض حرية الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية، ونرصد الثاني للحديث عن القيود المفروضة على حرية الفضاء الخارجي.

المبحث الأول
حرية الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية

بات من المسلم به أن الاتفاقيات الدولية تُعد المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي العام المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن المسائل التي حظيت باهتمام الفقهاء في القانون الدولي للفضاء، مسألة تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي[١٠].

وسوف نتناول في هذا المبحث المحاولات الفقهية لتحديد الحد الفاصل بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، فإذا فرغنا من ذلك، فحقيق بنا بيان حرية الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية.

أولًا– المحاولات الفقهية لتحديد الحد الفاصل بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي:

يُعد الفقه مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون الدولي، وتلعب المذاهب الفقهية –سواء أكانت فردية أم جماعية–دورًا بارزًا في مجال القانون الدولي، خصوصًا إذا لم تتأثر بنزعة قومية، أو بدافع سياسي. وأعلن القاضي فؤاد عمون في رأيه المنفصل في قضية شركة برشلونة "أن الفقه لا تمثله فقط كتابات المؤلفين، بل أننا نجده في أعمال

---

[١٠] انظر: د. محمد رضا الديب، ماذا تعرف عن الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؟، مجلة الدبلوماسي، العدد ٨، ١٩٨٧م، ص٧١ وما بعدها.

المؤتمرات القانونية والمنظمات، ومعاهد وجمعيات القانـون، ويجب علينا استخراجـه من الآراء الانفراديـة للقضاة"[١١].

والقانون الدولي للفضاء يدين بوجوده إلى كتابات الرواد الأوائل، مثل: الأمريكي كوبر Cooper، الإنجليزي جنكس Jenks، السوفيتي دانيير Danier، والألماني ماير Meyer[١٢].

وحاول الفقه تحديد الحد الفاصل بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، استنادًا إلى اعتبارات سياسية وجغرافية، ونعرض لأبرز تلك النظريات فيما يلي:

(أ) نظريات التحديد:

هناك نظريتان من أبرز نظريات التحديد، هما[١٣]:

---

(11) Case concerning The Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, (New Application: 1962) (Belgium v. Spain) Second Phase, ICJ Reports 1970, Separate Opinion of Judge Ammoun, pp. 317 – 318.

(12) See Hogan (J. C.), Space Law Bibliography, J. A. L. C., Vol. 23, 1956, p. 317.

(١٣) من النظريات أيضًا:

(١) نظرية انعدام الجاذبية الأرضية: يرى أنصار هذه النظرية أن النقطة التي يتوقف عندها تأثير الجاذبية الأرضية هي الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي، ونادى بهذا الرأي الفقيه جون كوبر Cooper، ويؤيد هذا الرأي الفقيه جوزيف كول Joseph Kroell.

ويؤخذ على هذه النظرية أنه من المتعذر الوصول إلى تحديد دقيق للنقطة التي تتوقف أو تتعادل فيها الجاذبية الأرضية، علاوة على خضوع الأجرام السماوية لقانون الحركة، وتعارضها مع القوانين الطبيعية.

(٢) نظرية امتداد سيادة الدولة لحد معين: يرى أنصار هذه النظرية امتداد سيادة الدولة على فضائها الجوي إلى الحد الذي يعلوها مباشرة، وامتداد سيادتها في الفضاء الخارجي إلى الحد الذي تستطيع فيه الدولة ممارسة السيطرة الفعلية.

ويؤخذ على هذه النظرية أن الدول المتقدمة سوف تتمكن من ممارسة السيطرة الفعلية على الفضاء الخارجي بشكل أكبر عن الدول النامية؛ نظرًا لتوافر إمكاناتها لذلك، ويُشكل ذلك إخلالًا لمبدأ تكافؤ الفرص Equality of opportunity بين الدول.

(١) نظرية المناطق:

تقدم الفقيه كوبر في اجتماع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٥٦م، باقتراح جديد ينادي بعقد اتفاقٍ دولي لتحديد مدى امتداد سيادة الدولة على ما يعلوها من فضاء، وبنى اقتراحه على أن البحث الطويل والمتعمق، خلال السنوات الخمس الماضية، قد أقنعه بوجود صعوبات لا يمكن التغلب عليها، عند تطبيق نظرية الجاذبية أو نظرية الارتفاع التحكمي، ورأى أن الطريقة العملية الوحيدة لحل المسائل المتعلقة بالوضع القانوني للمناطق التي تعلو تلك التي تشملها أحكام المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو هي اعتناق شكل من أشكال الاتفاقيات الدولية التي ينبغي أن تتضمن الحلول التالية:

---

(٣) نظرية امتداد سيادة الدولة إلى مالا نهاية: يذهب أنصار هذه النظرية إلى امتداد سيادة الدولة إلى ما لا نهاية usque ad infinitum أعلى الفضاء الجوي، وذلك على سند من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م للطيران المدني، والتي نصت على السيادة الكاملة بلا حدود معينة للارتفاع.

ويؤخذ على هذه النظرية عدم أخذها في الاعتبار التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الفضاء، والحاجة إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله.

(٤) نظرية الارتفاع التحكمي لسيادة الدولة: يذهب أنصار هذه النظرية إلى ضرورة رسم حدود منضبطة بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي لا تؤسس على مفاهيم هندسية أو جغرافية أو فلكية، ونادى أنصار هذه النظرية بارتفاع تحكمي للامتداد الرأسي للسيادة الوطنية، وأوصى هذا الجانب من الفقه بامتداد رأسي للسيادة الوطنية يتراوح بين ارتفاع خمسة أميال إلى خمسين ألف ميل، بل قد يصل إلى مليون كيلو متر عند البعض، ومن المؤيدين لهذه النظرية الفقيه بن شنج Bin Cheng.

ويؤخذ على هذه النظرية أن الأخذ بها يؤدى في نهاية الأمر إلى اختلاف واضح في الارتفاعات المختلفة للسيادة الوطنية.

انظر د. محمد وفيق أبو تله، تنظيم استخدام الفضاء، رسالـــة دكتوراه، كلية الحقــوق جامعة القاهرة، ١٣٩١ هـ-١٩٧١م، ص٢٩٢ وما بعدها؛ د. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص١١٣ وما بعدها.

(أ) إعادة تأكيد نص المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م بإعطاء الدولة السفلى (دولة الإقليم) السيادة الكاملة على مناطق الفضاء الجوي التي تعلوها، إلى العلو الذي تصل إليه الطائرة بتعريفها الحالي. ويشار إلى هذه المناطق بأنها "الفضاء الهوائي الإقليمي".

(ب) مد سيادة الدولة السفلي (دولة الإقليم) إلى ارتفاع ٣٠٠ ميل فوق سطح الأرض. ويشار إلى هذه المنطقة الثانية "بالفضاء الهوائي المجاور"، والنص على حق العبور خلال هذه المنطقة لكافة الأجهزة الطائرة غير العسكرية عند صعودها أو هبوطها.

(ج) قبول مبدأ أن كل الفضاء الذي يعلو "الفضاء المجاور"، يُعتبر حرًا لمرور كافة الأجهزة[١٤].

ويتضح مما تقدم أن هذه النظرية تقسم الفضاء الخارجي إلى ثلاث مناطق:

الأولى: منطقة الفضاء الهوائي الإقليمي، وتتميز بوجود الهواء بالقدر الكافي للسماح بالطيران، وتشبه هذه المنطقة منطقة "البحر الإقليمي" The Territorial Sea من حيث نظامها القانوني، فيما عدا عدم خضوعها لحق المرور البريء The Right of innocent passage.

---

(14) See Cooper (J. C.), Legal Problems of upper space, J. A. L. C., Vol.23, 1956, p. 308.

(a) Reaffirm Article 1 of the Chicago Convention of 1944, giving the subjacent state full sovereignty in the areas of atmospheric space above it, up to the height where "aircraft" as now defined, may be operated, such areas to be designated "territorial space."

(b) Extend the sovereignty of the subjacent state upward to 300 miles above the earth's surface, designating this second area as "contiguous space," and provide for a right of transit through this zone for all non-military flight instrumentalities when ascending or descending.

(c) Accept the principle that all space above "contiguous space" is free for the passage of all instrumentalities.

الثانية: منطقة الفضاء الهوائي المجاور، وتتميز بعدم كفاية الهواء فيها للملاحة الجوية، وتشبه هذه المنطقة "المنطقة المجاورة" The Contiguous Zone للبحر الإقليمي.

الثالثة: منطقة الفضاء الحر، وهي المنطقة التي تعلو المنطقتين السابقتين، وترتفع إلى ما لا نهاية.

وتُعد هذه النظرية محاولة من جانب الفقيه كوبر للتغلب على المشكلات العملية التي واجهتها نظريته السابقة التي نادى بها عام ١٩٥١م، ورغم ذلك تعرضت هذه النظرية أيضًا للنقد؛ نظرًا للصعوبات العملية في تحديد المناطق الثلاث؛ ففيما يتعلق بمنطقة الفضاء الإقليمي، نجد أن الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد هذه المنطقة يرتبط بالمجال الذي تستخدمه الطائرات، ومع افتراض ثبات مدى الارتفاع الذي تصل إليه الطائرة العادية، وهو فرض غير واقعي، وعرضه للنقد، فإنه يبدو إخفاقه إلى صعوبة بيان الحد الذي يفصل هذه المنطقة عما يعلوها من فضاء؛ لأن الطائرة الأمريكية التجريبية X-15 التي تعتمد في طيرانها على قوة رد فعل الهواء، وعلى قوة دفع مركزية فيها، تستطيع الطيران على ارتفاعات مختلفة كالطائرات التقليدية وعلى ارتفاعات عالية كالصواريخ. كما أن تحديد منطقة الفضاء الهوائي المجاور يقوم على أساس أن مدارات الأقمار الصناعية من طراز Sputniks لا تقترب من الأرض أكثر من ٣٠٠ كيلو متر، أضف إلى ذلك أن اقتراح كوبر يتضمن اصطلاحين "صعود أو هبوط"، فكيف يمكن تطبيقهما على حركة الأقمار الصناعية، التي تتخذ في الغالب مدارات لها على شكل بيضاوي[١٥].

(٢) نظرية خط فون كارمان:

صاحب هذه النظرية هو الفقيه فون كارمان Von Karman الذي قام بدراسة طبقات الفضاء الهوائي والمؤثرات على حركة الطيران فيه، واستنتج الفقيه أندرو هيلي Andrew Haley من هذه الدراسة صيغة تؤدى إلى إمكانية الفصل تمامًا بين مجال

---

(15) See Moon (A. I.), A Look at Airspace Sovereignty, J. A. L. C., Vol. 29, 1963, pp.335 - 336.

المركبات التي تعتمد على الهواء ومجال المركبات الصاروخية، ويطلق على هذه الصيغة في مجال قانون الفضاء "خط كارمان المبدئي لتحديد الاختصاص". ويقرر أنه يلزم "لإقامة أسس صحيحة لوضع الحدود الفاصلة بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، ينبغي ضرورة اعتبار أن الشروط اللازمة لتحقيق الطيران الهوائي –بمعنى التحليق في ارتفاع دائم– هي: أن الوزن للجسم الطائر يساوى قوة الدفع الآلي للهواء مضافًا إليها قوة الطرد المركزية، وكلما ارتفعنا عن سطح الأرض تتناقص قوة الدفع الآلي للهواء، وذلك بسبب نقص كثافته، ولكى نحتفظ بطيران مستمر، بعد انتهاء قوة دفع الهواء، فإن قوة الطرد المركزية يجب أن تسود... وينبغي ملاحظة أنه في نطاق الطيران المستمر، تحل القوة الطاردة المركزية محل قوة رد فعل الهواء التي انتهى مفعولها وذلك عندما يصل الجسم إلى ارتفاع ٢٧٥ ألف قدم (٨٣ كيلو متر) وبسرعة تقدر بحوالي ٢٥ ألف قدم في الثانية (٧ كيلو متر في الثانية). ويُعد هذا حدًا دقيقًا للاختصاص"[١٦].

ورغم سلامة الأساس الفني الذي تستند إليه هذه النظرية، إلا أن تطبيقها يثير العديد من الصعوبات العملية، منها: صعوبة الموازنة بينها وبين الاختراعات الحديثة، وبخاصة الطائرة الأمريكية من طراز X-15، التي تتميز بأنها تجمع بين صفات الطائرة والصاروخ في آن واحد[١٧].

(ب) المنهج الوظيفي:

نظرًا لفشل المحاولات الفقهية في وضع معيار يقوم على أسس طبيعية أو فنية؛ لحل مسألة الحد الفاصل بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، اقترح الفقيه ماكدوجال McDougal وزميله الفقيه لبسون Lipson اعتبار الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي يمثلان مجالًا واحدًا غير قابل للتقسيم، فالفضاء كل لا يتجزأ، ويجب

---

(16) See Haley (A. G.), Space Law and Government, New York, Appleton-Century-Crofts, 1963, pp.96 – 116.

(١٧) انظر: د. علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالته للدكتوراه السابق الإشارة إليها، ص١٥١.

التخلي عن مسألة تقسيم الفضاء [١٨]. وقد عرض ماكدوجال ولاسويل Lasswell وفلاسيتش Vlasic هذا الاتجاه في مؤلفهم المعنون بـ "القانون والنظام العام في الفضاء"، حيث قرروا أنه "بالنسبة للمراقبين المؤيدين كلية لنظام عام لصالح الاستخدام الشامل، فإن الاختيار المنطقي بين تأييد مثل هذه الحدود، وبين تفضيل أنشطة، ينبغي بالطبع أن يتوقف على تحقق بعض التوقعات الجوهرية، والحجة التي تؤيد تفضيل فكرة الحد هي أن عددًا كبيرًا من الخلافات سوف يثور بشأن مشروعية الأنشطة، التي تتصل بالتفرقة بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، وإنها سوف تسهل حل مثل هذه الخلافات، حيث تتحقق بعض القواعد المؤكدة مسبقًا بشأن عبء الإثبات، والحجة التي تؤيد تفضيل التطور العرفي للتوفيق، هي: أن مثل هذا القرار يفرض قيدًا كبيرًا على فكرة الاختصاص الشامل والمطلق أكثر مما يمكن التوصل إليه في ظل النظام العالمي المعاصر عن طريق تسوية تفاوضية" [١٩].

وإذا كان المنهج الوظيفي يقوم على عدم إمكانية التوصل إلى حد طبيعي يفصل بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، ووجود نظامين قانونيين، أحدهما يحكم الطائرات، والآخر يحكم مركبات الفضاء، فإنه من الصعوبة التمييز التام بين مركبات الفضاء والمطيرات أو الطائرات، والأخذ بهذا المنهج سوف يؤدى إلى وجود تنازع بين هذين النظامين القانونين، ولم يوضح لنا أنصار هذا المنهج كيفية حل مشكلة التنازع القانوني في هذا الصدد، وأي قواعد تكون لها أولوية التطبيق.

ويمكننا القول إنه من الصعوبة بمكان –في المرحلة الحالية من مراحل تطور القانون الدولي للفضاء– تحديد الحدود الدقيقة بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي، مع تسليمنا أن إقامة هذه الحدود يؤدى إلى تجنب العديد من النزاعات[٢٠].

---

[18] See McDougal (M.S.) and Lipson (L. S.), Perspectives for a law of outer space, A. J. I. L.,Vol.52, 1958, pp.407 - 431.

[19] See McDougal (M.S.) et al., Law and public order in space, New Haven et Londres, Yale University Press, 1963, p.358.

[٢٠] هناك حاجة تدعو إلى إقامة الحد الذي يفصل حدود الفضاء الهوائي الوطني عن الفضاء الخارجي الحر؛ لتجنب الكثير من النزاعات القانونية والعملية.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي لم تتضمن تحديدًا دقيقًا للمقصود بالفضاء الخارجي أو معيارًا حاسمًا للتفرقة بينه وبين الفضاء الهوائي؛ إذ خلت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى من وضع تعريف للفضاء الخارجي، وسارت على ذات النهج الاتفاقيات الأربع الأخرى الخاصة بالفضاء الخارجي.

وصفوة القول، فإن مسألة تعيين الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي من المسائل التي لم تحسم في القانون الدولي للفضاء، رغم المحاولات الفقهية والتطور الهائل الذي وصل إليه القانون الدولي للفضاء؛ وتكمن المشكلة في تحديد الحد السفلي الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي وينتهي عنده المجال الجوي.

ثانيًا- حرية الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية:

يُعد مبدأ حرية الفضاء الخارجي من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للفضاء، وهذا الأمر أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم (١٧٢١) الصادر في دورتها السادسة عشرة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦١م، والذي جاء فيه "يكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها وفقا للقانون الدولي، ويحظر عليها تملكها القومي"[٢١].

وإذا ما ألقينا نظرة فاحصة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي للفضاء، فسوف نجدها تواترت على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، إذ نصت المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

See Latchford (S.), The Bearing of International Air Navigation Conventions on the Use of Outer Space, A. J. I. L., Vol. 53, 1959, pp. 405 – 411.

[٢١] جدير بالتنويه أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة –القرار(١٧٢١) الصادر في الدورة السادسة عشرة، والقرار(١٨٠٢) الصادر في الدورة السابعة عشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م، والقرار (١٩٦٢) الصادر في الدورة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٣م، هي قرارات غير ملزمة.

See McMahon (J.), Legal aspects of outer space: Recent developments, B. Y. I. L., 1965, pp.417- 430.

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على أن "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة.

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون الوصول حرًا إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

ويكون إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي حرًا، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث"[٢٢].

ويتضح لنا جليًا أن المادة المذكورة أكدت على ثلاثة أمور:

الأول: حرية استغلال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى من جانب كافة الدول.

الثاني: عدم قابلية الفضاء الخارجي للتملك، أو ادعاء السيادة عليه.

الثالث: حرية البحث العلمي Freedom of scientific research في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

---

[٢٢] يجري النص الإنجليزي للمادة الأولى من المعاهدة على النحو التالي:

"The exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies, shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries, irrespective of their degree of economic or scientific development, and shall be the province of all mankind.

Outer space, including the moon and other celestial bodies, shall be free for exploration and use by all States without discrimination of any kind, on a basis of equality and in accordance with international law, and there shall be free access to all areas of celestial bodies.

There shall be freedom of scientific investigation in outer space, including the moon and other celestial bodies, and States shall facilitate and encourage international co-operation in such investigation."

ولا يغيب عن البال أن نص المادة الأولى مُستمد من معاهدة القطب الجنوبي Antarctic Treaty المبرمة في أول ديسمبر عام ١٩٥٩م[٢٣].

وتستبعد المادة الثانية من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التملك الوطني، بادعاء السيادة، أو على أساس الاستعمال، أو وضع اليد، أو بأي وسيلة أخرى، إذ نصت على أنه: "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى"[٢٤].

وقد أثارت المادة الثانية التساؤلات حول عدة أمور منها[٢٥]:

١- هل التحريم الوارد فيها يمتد إلى ملكية الأشعة الكونية، أو الطاقة الشمسية، أو جمع نماذج من معادن القمر والأجرام السماوية الأخرى؟

٢- ما معني اصطلاح صفة الوطنية National الوارد في تلك المادة، وهل ينصرف أثره فقط إلى الدول؟

وقد حسم الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى هذا الأمر، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أن: "لا ينطبق

---

[٢٣] نصت المادة الأولى من المعاهدة على أن:

"1. Antarctica shall be used for peaceful purposes only. There shall be prohibited, inter alia, any measures of a military nature, such as the establishment of military bases and fortifications, the carrying out of military maneuvers, as well as the testing of any types of weapons.

2. The present Treaty shall not prevent the use of military personnel or equipment for scientific research or for any other peaceful purpose."

[٢٤] يجري النص الإنجليزي للمادة الثانية من المعاهدة على النحو التالي:

"Outer space, including the moon and other celestial bodies, is not subject to national appropriation by claim of sovereignty, by means of use or occupation, or by any other means."

[٢٥] انظر: د. سامي أحمد عابدين، مبدأ رفض السيادة الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٨م، ص٢٠٠ – ٢٠٢.

هذا الاتفاق على المواد اللا أرضية التي تصل إلى سطح الأرض بوسائل طبيعية".
ونصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة منه على أنه: "لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه، ملكا لأي دولة، أو لأي منظمة حكومية أو غير حكومية، أو لأي منظمة وطنية أو لأي كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي".

ويُستفاد من هاتين الفقرتين أن التحريم الوارد في المادة الثانية لا ينطبق على الموارد اللا أرضية التي تصل إلى سطح الأرض بالوسائل الطبيعية، وأن اصطلاح صفة الوطنية الوارد في تلك المادة لا ينصرف أثره فقط إلى الدول، وإنما إلى أي منظمة حكومية أو غير حكومية، أو أي منظمة وطنية، أو أي كيان غير حكومي، أو أي شخص طبيعي.

وحاصل ما تقدم، فإن مبدأ حرية الفضاء الخارجي من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي للفضاء، وهو مبدأ تواترت عليه الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني

القيود المفروضة على حرية الفضاء الخارجي

ذكرنا سلفًا أن مبدأ حرية الفضاء الخارجي، أو حرية الوصول للفضاء الخارجي من المبادئ الراسخة في القانون الدولي للفضاء[٢٦]، إلا أن حرية الفضاء الخارجي ليست مطلقة، وإنما محكومة بقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء، وهذا تفصيل ما أجملنا.

---

[٢٦] كما تخرج أعالي البحار عن سيادة الدول، يخرج كذلك الفضاء الخارجي عن نطاق تلك السيادة.
انظر في هذا المعنى د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٩٦؛ د. ويصا صالح، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦١ العدد ٣٤٢، ١٩٧٠م، ص ٢٥٣.
ومن نافلة القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، خصصت الجزء السابع منها لأعالي البحار، ومن المبادئ المستقرة مبدأ حرية أعالي البحار.

أولًا- خضوع كافة أنشطة الفضاء الخارجي للقانون الدولي:

التزمت الاتفاقيات الدولية الخمس بمرجعية القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية عالمية[٢٧]؛ لذا نصت المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى على أن "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقاً القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين"[٢٨].

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الذي تحدثها الأجسام الفضائية أنه "لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

---

[٢٧] الثابت أن المعاهدة الدولية: هي كل اتفاق دولي مكتوب بين اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، سواء كان ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر، مهما كانت التسمية التي تطلق عليه، ويخضع للقانون الدولي.

انظر د. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٣٣.

[٢٨] يجري النص الإنجليزي للمادة الثالثة من المعاهدة على النحو التالي:

"States Parties to the Treaty shall carry on activities in the exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies, in accordance with international law, including the Charter of the United Nations, in the interest of maintaining international peace and security and promoting international co- operation and understanding".

وصفوة القول، فإن أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يشكلان المرجعية الأساسية للأنشطة الفضائية.

ثانيًا- استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية:

يجب قصر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتعبير "سلمي" Peaceful يعنى "غير عسكري" non-military، وهذا يتطلب أن تكون الأقمار الصناعية سلمية، وليست لأغراض عسكرية بحتة، وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency المبرم في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٥٦م (المادة الثانية)، ومعاهدة القطب الجنوبي (المادتان الأولى والتاسعة)، واتفاقية موسكو الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة في موسكو ٥ أغسطس عام ١٩٦٣م[٢٩].

وتواترت الاتفاقيات الأممية الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي على ضرورة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وحظر استخدامه في غير الأغراض السلمية، فجاء ذلك في ديباجة المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٠]، وديباجة اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين

---

[٢٩] انظر في هذا المعنى د. محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، رسالته للدكتوراه السابق الإشارة إليها، ص٤١٢ وما بعدها.

[٣٠] يجرى النص الإنجليزي للمادة الرابعة من المعاهدة على النحو التالي:

"States Parties to the Treaty undertake not to place in orbit around the earth any objects carrying nuclear weapons or any other kinds of weapons of mass destruction, install such weapons on celestial bodies, or station such weapons in outer space in any other manner.

The moon and other celestial bodies shall be used by all States Parties to the Treaty exclusively for peaceful purposes. The establishment of military bases, installations and fortifications, the testing of any type of weapons and

الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، وديباجة اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الذي تحدثها الأجسام الفضائية، وديباجة اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وديباجة المادة الثالثة من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاق على أن: "يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية".

وإذا أمعنا النظر في المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي جاء فيها "تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض. أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى"، فسوف نلاحظ أن دولتا الفضاء (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي)، أصرتا في الفقرة الثانية من المادة

---

the conduct of military manoeuvres on celestial bodies shall be forbidden. The use of military personnel for scientific research or for any other peaceful purposes shall not be prohibited. The use of any equipment or facility necessary for peaceful exploration of the moon and other celestial bodies shall also not be prohibited".

الرابعة على قصر الاستخدامات السلمية على القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدلًا من الفضاء الخارجي ككل، وعارضت الدولتان ما طالب به مندوب الهند في الأمم المتحدة روا Roa، بتعديل النص الوارد في مشروع المعاهدة، لتعميم اصطلاح الاستخدامات السلمية ليشمل الفضاء الخارجي ككل بدلًا من قصره على القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣١].

واتساقًا مع ما تقدم، فإن التجسس من الفضاء الخارجي عن طريق الأقمار الصناعية يُعد عملًا غير مشروع دوليًا؛ لكونه يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين [٣٢].

ثالثًا- استكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء:

ينبغي أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة ومصلحة جميع الدول for the profits and interests of all states[٣٣]؛ ويرجع ذلك -بين أمور أخرى- للهوة الساحقة التي تفصل بين القوى الفضائية والقوى غير الفضائية، وخاصة الدول النامية، The space Powers and the non-space Powers particularly the developing countries. وقد ورد هذا القيد صراحة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في

---

[٣١] انظر: الاقتراح الهندي في:

U.N. Doc, A/AC.105/C.S/SR.66, Oct.21, 1966, p.6.

[٣٢] انظر: د. علي صادق عبد الحميد صادق، أمن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٣٦.

[٣٣] حول التراث المشترك للإنسانية، انظر مثلًا: د. سامي أحمد عابدين، المفهوم العام لمصطلح التراث المشترك للإنسانية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد ١٠، ١٩٩٣م، ص٩٩ وما بعدها؛ د. إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥م، ص٣٤٩ وما بعدها؛ د. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م، ص١٧٣ وما بعدها.

ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذ نصت على أن "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي"، واعتبرت المادة الخامسة من ذات المعاهدة الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي، ونصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، على أن "يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثًا مشتركًا للإنسانية"[٣٤].

ويتضح لنا جليًا من هذه المواد أن الفائدة العامة للبشرية جمعاء، تُشكل قيدًا على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وأصبحت مصلحة قانونية معترف بها في مقابل الحقوق والمصالح الوطنية [٣٥].

وحاصل ما تقدم، فإن أنشطة الفضاء الخارجي يجب أن تتم باعتبارها عملًا جماعيًا لصالح البشرية قاطبة؛ لأن الفضاء الخارجي يُعد تراثًا مشتركًا للإنسانية.

تِلكُم الملامح الأساسية لمبدأ حرية الفضاء الخارجي، والقيود المفروضة عليه.

---

[٣٤] ومن نافلة القول أن ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، أشارت إلى فكرة التراث المشترك للإنسانية، وكذلك أشارت ديباجة اتفاقية التراث المشترك العالمي لعام ١٩٧٢م، إلى حماية تلك المواقع التي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية؛ لأنها تُعد جزءًا من التراث المشترك للإنسانية جمعاء، وتُعد المنطقة The Area ومواردها تراثًا مشتركًا للإنسانية المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والمنطقة وفقا للمادة (١/١) من الاتفاقية، هي "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية".

[35] See Mankiewicz (R.H.), Some Thoughts on law and Public Order in Space, Can. Y. B. I. L., 1964, pp.260 – 261.

جدير بالإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت إعلانًا القرار (١٢٢/٥١) بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٦، خاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

الخاتمـــة

شهد –ومازال يشهد– القانون الدولي للفضاء تطورًا مذهلًا؛ إذ تقدمت علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدمًا ملحوظًا في الأعوام الأخيرة[٣٦]، وبات التسابق الدولي في مجال الفضاء الخارجي يُمثل مظهرًا من مظاهر القوة. وتُشكل معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م الإطار القانوني لكافة أنشطة الفضاء الخارجي، بيد أنها تحاشت وضع تعريف للفضاء الخارجي.

ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي للفضاء، مبدأ حرية الفضاء الخارجي، ومضمون هذا المبدأ أن حرية الفضاء الخارجي حرية تامة لخدمة الإنسانية دون تفرقة، كما أنه لا يخضع لأي صورة من صور الملكية الوطنية للدولة التي قد يعلوها، سواء عن طريق السيادة أو أي طريق آخر.

وحرية الفضاء الخارجي ليست مطلقة، إذ تخضع كافة أنشطة الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويتعين استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ويجب استكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

أولاً- النتائج:

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

الأولى: يتلازم تطور القانون الدولي للفضاء مع التطور الهائل في ارتياد الفضاء الخارجي.

الثانية: أرست الاتفاقيات الأُممية الخمس أسس تنظيم أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

الثالثة: سيمكن تعريف الفضاء وتعيين حدوده – بين أمور أخرى–من كفالة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، على

---

[٣٦] انظر: د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ١٤٥.

أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول [٣٧]، بيد أن الوقت لم يحن بعد لوضع تنظيم عملي لموضوع الحدود يضمن اتفاق جماعي بين الدول Is not today a practicale subject for multilateral agreement.

ثانيًا- التوصيات:

ونوصي بالتوصيات الآتية:

الأولى: نطالب المنظمات الدولية المعنية بكبح جماح استخدام الفضاء الخارجي للأغراض غير السلمية، وتفعيل المسؤولية الدولية International Responsibility ضد الدول الفضائية عن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية غير السلمية.

الثانية: نناشد الدول تنفيذ المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي The Principles Relevant to the Use of Nuclear Power Sources in Outer Space، بحسن نية[٣٨].

الثالثة: نقترح إنشاء الوكالة الدولية للفضاء كوكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة؛ لكي تشرف على إنشاء نظام دولي يحكم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية[٣٩].

---

[٣٧] لا يزال تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أحد بنود اللجنة الفرعية القانونية، طبقًا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٧٢، انظر مثلًا: تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المعقودة في فيينا من ٩ إلى ٢٠ أبريل ٢٠١٨م، المقدم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الحادية والستون، فيينا ٢٠-٢٩ يونيو ٢٠١٨م، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص١٩.

[٣٨] وردت تلك المبادئ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٨/٤٧ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٢م.

[٣٩] وهذا الاقتراح يتسق مع نص الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي جاء فيها "تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ نظامًا دوليًا، يتضمن إجراءات مناسبة، لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية...".

الرابعة: نقترح تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، على النحو التالي[٤٠]:

"تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أي أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض. أو وضع مثل هذه الأسلحة على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بأية طريقة أخرى.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

ويهدف هذا التعديل إلى عدم قصر الحظر الوارد في البند الأول من المادة المذكورة على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى دون القمر، ومد الحظر الوارد في البند الثاني من ذات المادة إلى الفضاء الخارجي.

ولقد قيل "لازال الاتجاه الغالب يرى أن الوقت لم يحن حتى لمجرد إنشاء منظمة دولية لشئون الفضاء، أو تكليف أيّ من المنظمات الدولية القائمة بهذه المهمة. وانتهى الأمر إلى الاكتفاء بإنشاء لجنة لشئون الفضاء تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة".

انظر: د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٣م، ص ٤٢.

[٤٠] وقد بينت المادة الخامسة عشرة من المعاهدة آلية تعديلها، إذ نصت على أنه: "يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح ادخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة. وتنفذ بعد ذلك بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها".

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

(١) الكتب:

١- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢- د. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م.

٣- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م.

٤- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥- د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦- د. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٧- د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٠م.

٨- د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

(٢) الرسائل:

١- د. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢- د. علي صادق عبد الحميد صادق، أمن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

٣- د. محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٣٩١ هـ-١٩٧١م.

(٣) المقالات:

١- د. إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢ العدد ١، يونيو ٢٠١٥م، ص٣٤٩ - ٣٧٢.

٢- د. سامي أحمد عابدين، مبدأ رفض السيادة الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٨م، ص١٩٩ -٢٠٨.

٣- د. سامي أحمد عابدين، المفهوم العام لمصطلح التراث المشترك للإنسانية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد ١٠، ١٩٩٣م، ص٩٩ -١٠٧.
٤- د. علي صادق أبوهيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٣م، ص٢٥ – ٥٨.
٥- د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٣م، ص٣٧ – ٦٢.
٦- د. محمد رضا الديب، ماذا تعرف عن الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؟، مجلة الدبلوماسي، العدد ٨، ١٩٨٧، ص ٧١ – ٧٧.
٧- د. ويصا صالح، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦١ العدد ٣٤٢، ١٩٧٠م، ص٢٥١ -٢٨٤.

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

(1) Books:

1- Haley (A. G.), Space Law and Government, New York, Appleton-Century-Crofts, 1963, xxiv +584p.
2- McDougal (M.S.), Lasswell (H.D.) and Vlasic (I.A.), Law and public order in space, New Haven et Londres, Yale University Press, 1963, xxiii et 1147p.

(2) Articles:

1- Cooper (J. C.), Legal Problems of upper space, Journal of Air Law and Commerce, Vol. 23, 1956, pp.308 – 314.
2- Hogan (J. C.), Space Law Bibliography, Journal of Air Law and Commerce, Vol. 23, 1956, pp.317 – 325.
3- Hosni (O.), Treaty Governing the Exploration of Outer Space, The Moon and other Celestial Bodies, Revue Egyptienne de Droit International, 1969, pp.129 - 169.
4- Ghanem (M.H), Present Status of the Law of Outer Space, Revue L'Egypte Contemporaine, Vol. 51 n ° 305, 1961, pp.33 - 46.

5- Latchford5- (S.), The Bearing of International Air Navigation Conventions on the Use of Outer Space, American Journal of International Law, Vol. 53, 1959, pp.405 – 411.
6- Mankiewicz (R.H.), Some Thoughts on law and Public Order in Space, Canadian Yearbook of International Law, Vol. 2, 1964, pp.258 – 269.
7- McDougal (M.S.) and Lipson (L. S.), Perspectives for a law of outer space, American Journal of International Law, Vol. 52, 1958, pp.407 - 431.
8- McMahon (J.), Legal aspects of outer space: Recent developments, British Yearbook of International Law, 1965, pp.417- 430.
9- Moon (A. I.), a Look at Airspace Sovereignty, Journal of Air Law and Commerce, Vol. 29, 1963, pp.328 – 345.

(3) Judgments, Advisory opinions and Orders by chronological order:

1- Case concerning The Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, (New Application: 1962) (Belgium v. Spain) Second Phase, Reports of judgments, advisory opinions and orders of the International Court of Justice 1970, Separate Opinion of Judge Ammoun, pp.287 – 334.

ثالثاً- إصدارات الأمم المتحدة:

١- القانون الدولي للفضاء، صكوك الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نيويورك، ٢٠١٧م، ص١٠٤.
2- Proceedings of the Workshop on Space Law in the Twenty-First Century, Organized by the International Institute of Space Law with the United Nations Office for Outer Space Affairs, (ST/SPACE/2), United Nations, New York, 2000.